نعم قولا واحدا الا انه احدث بالنزع منه فان عبارة الش غير ظاهره
وقوله لا مانع من النقض الخ الاولى حذفه لانه لو كان هناك
مانع كان النقض بالنزع منه فتامل وعلى كلام الش يكون النقض
باللمس وعبارة م د قوله ولا مانع من النقض لا حاجة اليه
هنا لانتقاض وضوئه بالنزع منه بخلافه فيما تقدم فانه
بالملامسة فيحتاج الى هذا القيد هناك لا هنا   اما بلا حجر
الخ هذا محترز قوله دبر خنثى الخ فمفهوم الصورة الثانية تحته
صورتان وتقدم الصورتان فتلخص ان صور الخنثى اربعة
فتامل فتامل   فلا يوجب عليه شيئا اي على المولج لاحتمال انوثته
دحيحر ويتجه ان تجب المولج فيه في الثانية قال د وعبارة
المرحومي واما المولج في قبله فلا شي عليه لاحتمال انه ذكر فاحفظ
في واضح اي في دبر ذكر او انثى او في دبر خنثى بخلاف الاول من
اي الواضحين   اما اذا اولج الخنثى في الرجل المولج الى آخره
محترز قوله الحر من قوله في واضح احترز فان كلا منهما جنب اي لانه
اذا كان الخنثى انثى فقد اولج فيه وان كان ذكرا فقد اولج في
الذكر   ومن اولج الخ حاصل كلامه انه اذا انفرد الذكر
انه يجب الغسل بالاصلي وبالزائد المسامت له وسكت عن
المشتبه ونظهر توقف الغسل على ايلاج الجميع قال   في
نقض الطهارة اي الكاملة وهي الغسل   ان لم يكن الخ
المدار على الاصالة او المسامتة فقط في وجوب الغسل
لا بالبول وعدمه على المعتمد خلافا للش   فان كان على
سنته الخ حاصل ما ذكره المولف انه ان بال باحدهما يتعلق
الحكم به فقط حيث لم يسامت الاخر فان سامت تعلق

به

به ايضا وكذا ان بال بهما وان لم يسامتا او لا يبول بواحد منهما فان كان
له ثقبة وكان الانسداد عارضا   او لا يبول بواحد منهما فان كان
له ثقبة يبول منها   او كان الانسداد عارضا الاولى وكان كما
في ش الروض وعليهما فهو قيد في الاخير   اي خروج المني اي
ولو على صورة الدم لكثرة الجماع ونحوه فيكون طاهرا موجبا
للغسل فقبل خروجه وان منعه بربطه مثلا لا يجب الغسل
بل ولا يبطل فلو قطع الذكر وفيه المني قبل بروزه لم يجب الغسل
الا ان برز من الباقي المتصل شي وكان في الحكم البلوغ لوجود
العلم فيه قال ق ل وفي الاج ولو قطع الذكر والمني فيه لكن لم يخرج
من المنفصل شي فلا غسل كما قاله الاسنوي بحثا بالبارزي و
وتابعهما في الشارح وي قاله سم وفيه نظر لانفصاله عن
البدن وان كان مستترا في الجزء المنفصل فلا يتجه الا وجوب
الغسل لكن يقال ان انفصاله عن البدن تابع لانفصال الذكر
ان وقول المحشي لكن لم يخرج من المنفصل شي في بعض النسخ
المتصل وهذه النسخة هي الطلاوة وقد نقل ع ش على م ر
ان الشم عبارته   اي من الشخص اشار به الى ان ال في المني
للعهد   اما البكر الخ فالحاصل انه لا بد من خروجه الى ظاهر
البدن او الى ما يظهر من الثيب عند جلوسها على قدميها
انما الماء من الماء هذا الحديث يستدل به على وجوب الغسل
بالانزال وحمله الجمهور على القول بانه منسوخ لما علمت
مما تقدم انه انما هو منسوخ باعتبار مفهومه لا باعتبار
منطوقه واما على قول ابن عباس يستدل به على بعض المدعي
كما لا يخفى   عن ام سلمة واسمها هند وهي زوج النبي صلى

Copyright © King Saud University